

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٢١٧ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧٥٨٢ لسنة ١٩٩٧

في شأن تحديد رسوم وتكاليف استخراج بعض قيود ووثائق الأحوال المدنية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الصادرة بقرار وزير الداخلية

رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٥٨٢ لسنة ١٩٩٧ في شأن تحديد رسوم وتكاليف

استخراج وثائق الأحوال المدنية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٦ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول

على بعض خدمات الأحوال المدنية ؛

وبناءً على ما سبق وأن ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر:

مادة ١ - تستبدل بالبنود أرقام (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (١) من قرار وزير الداخلية

رقم ٧٥٨٢ لسنة ١٩٩٧ الخاص بتحديد رسوم وتكاليف استخراج وثائق الأحوال المدنية ،

البنود التالية :

١ - مستخرج قيد الوفاة الميكن : يستخرج بقيمة تكلفة فعلية قدرها ٦ جنيهات

بدلاً من ٥ جنيهات .

ومستخرج قيد الميلاد الميكن : يستخرج بقيمة تكلفة فعلية قدرها ٧ جنيهات

بدلاً من ٥ جنيهات .

٢ - صورة قيد الزواج المميكن : يستخرج بقيمة تكلفة فعلية قدرها ١٦ جنيهاً بدلاً من ١٠ جنيهاً .

وصورة قيد الطلاق المميكن : يستخرج بقيمة تكلفة فعلية قدرها ١١ جنيهاً بدلاً من ١٠ جنيهاً .

٣ - صورة قيد الأسرة المميكن : يستخرج بقيمة تكلفة فعلية قدرها ١١ جنيهاً بدلاً من ١٠ جنيهاً .

مادة ٢ - تعدل الفقرة الثانية من المادة (٣) من ذات القرار ، لتكون على النحو التالى :

« يترخص لقطاع مصلحة الأحوال المدنية إصدار بطاقة الرقم القومى لتحقيق الشخصية ، أو تغيير بياناتها ، أو إصدار بدل فاقد ، أو تالف لها ، مقابل الانتقال بنسبة مائة جنيه ، ومقابل خمسة وسبعين جنيهاً للحالات الصحية ولكبار السن . وذلك بعد الانتقال فى كافة تلك الحالات إلى محال الإقامة أو أماكن العمل لأى من طالبي تلك الخدمة . ويكون مقابل الإصدار خمسة وسبعين جنيهاً لاستخراج البطاقة من محطات الإصدار ، للحالات العاجلة فى مدة أقصاها ثلاثة أيام .

وتقدم أى من تلك الخدمات بالقيمة الموضحة عليه ، بناءً على طلب من يرغب فى الحصول عليها من المواطنين » .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من ١/١١/٢٠٠٧

تحريراً فى ٨/١٠/٢٠٠٧

وزير داخلية

حبيب العادلى